



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا  
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية  
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز  
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,  
Non-profit Organization that Encourages and  
Supports Excellence and Innovation in Science  
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية  
Cairo, Egypt

[info@astf.net](mailto:info@astf.net)  
[www.astf.net](http://www.astf.net)

## لائحة

# تنظيم مجلس إدارة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

# قرار مجلس إدارة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا بشأن اعتماد

## لائحة تنظيم مجلس الإدارة

حيث أنه بناء على:

القرار رقم (7) الصادر من مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه الثالث والعشرون، المنعقد في 21 مايو 2023م، بشأن إقرار نظام جديد لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم رقم (26) لسنة 2000 بإنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا ووثيقة النظام الأساسي المؤرخة 30 أكتوبر 2000م الملحق به،

والقرار رقم (3)، الصادر من مجلس إدارة المؤسسة الرابع والعشرون (24) المنعقد في 14 أبريل 2024م، بشأن اعتماد نظام جديد لترشيح اختيار أعضاء مجلس الإدارة للدورات القادمة، والقرار رقم (4) الصادر من ذات المجلس بشأن تأسيس "اللجنة المركزية لترشيحات أعضاء مجلس الإدارة الجدد". وما عرضه الأستاذ أسامة حامد، المستشار القانوني للمؤسسة،

واعتماد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة (24) المتحصل عليها إلكترونيا بتاريخ 22 سبتمبر 2024، وما يتطلبه تجديد وتطوير المؤسسة، والصالح العام، ووفقا للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب كل من مرسوم التأسيس، والنظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، التي تحدد اختصاصات رئيس المؤسسة، وتشكيل مجلس إدارة المؤسسة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

بالاطلاع على المرسوم رقم (26) لسنة 2000 بإنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا وعلى وثيقة النظام الأساسي المؤرخة 30 أكتوبر 2000م الملحق به. تم إصدار لائحة تنظيم شئون مجلس الإدارة المرفقة. وللعمل بها من تاريخ الإصدار، على أن يتم تفعيل اعتماد هيئة الأمانة في البنود المحددة في اللائحة حين تشكيل الهيئة.

### مادة (2)

تعنى أحكام وبنود اللائحة المرفقة بتنظيم كافة شئون مجلس إدارة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، المعدة وفق المرسوم رقم (26) لسنة 2000 ووثيقة النظام الأساسي الصادرين بشأن إنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا والقرارات وما يتم اعتماده من قرارات وتوصيات كل من هيئة الأمانة أو مجلس الإدارة في إطار أحكام مرسوم ووثيقة إنشاء السالف ذكرهما.

وقد أصدرت هذه اللائحة بتاريخ 22/09/2024م وفقاً لأحكامها وبنودها المرفقة.

رئيس المؤسسة

دكتور عبد الله عبد العزيز النجار

المجلس



## البند الأول

### مجلس الإدارة

مجلس الإدراة هو الجهاز المسؤول عن إدارة شؤون المؤسسة وتنظيم عملها العام ومتابعة تنفيذ قراراتها وبرامجها ومختلف أوجه النشاط المقررة ضمن خطط المؤسسة المعتمدة.

## البند الثاني

### تشكيل مجلس الإدارة

يتم تشكيل مجلس الإدراة من علماء وباحثين متميزين وشخصيات مرموقة نشطة في الأعمال والميادين العامة المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا على ألا يقل عدد أعضائه عن (7) سبعة ولا يزيد على (13) ثلاثة عشرة عضواً بما في ذلك الرئيس.

ويجوز لمجلس الإدراة الاستعانة بأي من ذوي الخبرات ممن ترتبط خبراتهم بأعمال وأنشطة المؤسسة على ألا يكون لأي من هؤلاء الخبراء الحق في الاشتراك في التصويت على أي قرار من القرارات التي تصدر عن المجلس.

## البند الثالث

### معايير اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يراعى في اختيار تشكيل مجلس الإدراة توافر المعايير التالية:

1- توافر نسب التوازن ما بين تمثيل الأعضاء - من العلماء والشخصيات - من داخل وخارج المنطقة العربية، وكذا الاختصاصات المختلفة والمناطق الجغرافية للعالم العربي ودورية العضوية، والتمثيل المناسب لكل من المرأة والشباب بالمجلس.

2- يكون توزيع المناطق الجغرافية المعتمدة لشغل مقاعد عضوية مجلس الإدراة كالتالي:

- الجزيرة العربية واليمن
- الشام ووادي الفرات
- وادي النيل والقرن الأفريقي
- المغرب العربي.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا  
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية  
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز  
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,  
Non-profit Organization that Encourages and  
Supports Excellence and Innovation in Science  
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية  
Cairo, Egypt

info@astf.net  
www.astf.net

ويجوز لمجلس الإدارة وبقرار يصدر منه أجراء أي تعديل أو تغيير يراه ملائماً على توزيع تلك المناطق الجغرافية على ألا يخالف ذلك أحکام مرسوم الإنشاء ووثيقة النظام الأساسي للمؤسسة.

3- أن يكون الأعضاء المختارين من الشخصيات المشهود لها بالتميز في مجالات تخصصها، والنزاهة، والرغبة والقدرة على التطوع في خدمة المؤسسة وأغراض إنشائها وأهدافها.

4- أبداء المرشح كتابة الاستعداد التام لخدمة المؤسسة وتبني رسالتها.

5- الالتزام التام بالمحافظة على سرية كافة القرارات والبيانات والمعلومات والمستندات بكلفة أنواعها، وأن يستمر الالتزام بذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات كاملة تنقضي بعد انتهاء عضوية العضو لمجلس.

## البند الرابع

### اختيار رئيس مجلس الإدارة

يختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه على أن يحمل الرئيس جنسية دولة المقر (الإمارات العربية المتحدة).

## البند الخامس

### مدة عضوية الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

#### أولاً: مدة شغل منصب الرئيس:

يتولى الرئيس مهام منصبه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويرفع الأمر إلى هيئة الأمانة للمصادقة عليه.

#### ثانياً: مدة شغل عضوية المجلس

تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة أربع (4) سنوات، على أن يتم تبديل ربع أعضاء المجلس سنوياً بناء على رغبتهم أو بواسطة الاقتراع، ويختار المجلس من يشغل المقاعد الخالية لمدة أربع (4) سنوات، ويجوز للمجلس بعد ذلك تجديد العضوية لمدة تالية واحدة.

## البند السادس

### اجتماعات المجلس - نصاب الانعقاد - التصويت وموانعه

1- يجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة في السنة، ويعد اجتماع المجلس قانونياً بحضور نصف الأعضاء على الأقل.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا  
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية  
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز  
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,  
Non-profit Organization that Encourages and  
Supports Excellence and Innovation in Science  
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية  
Cairo, Egypt

info@astf.net  
www.astf.net

2- يتم تحديد موعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من انعقاده، إلا إذا اقتضت الضرورة مهلة أقصر ووافق على ذلك ثلثا الأعضاء، وللمجلس استخدام كافة وسائل ووسائل التكنولوجيا في تسير أعمال وأنشطة المؤسسة بما في ذلك عقد اجتماعات المجلس حضورياً أو عن بعد، على أن يتم تحديد ذلك بالدعوة إلى الاجتماع وذلك حسب ما يقرره المجلس وفق أحكام النظام المعتمد.

3- تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين المشاركين بالتصويت ألا فيما يستثنى بنص خاص.

4- لا تتحسب أصوات الممتنعين عن التصويت أيا كانت أسباب امتناعهم.  
5- على كل عضو أن يعلن المجلس مقدماً عما إذا كانت له مصلحة شخصية في أي مسألة معروضة على المجلس ويتمكن عليه في هذه الحالة المشاركة في مناقشة هذه المسألة أو في التصويت على أي قرار بشأنها.

6- على كل عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قرارات المجلس وأنشطة المؤسسة دون أي تحيز لأية توجهات سياسية أو فئوية خاصة به.

7- في حال تساوي أصوات المؤيدین والمعارضین يرجح رأی الجانب الذي فيه الرئيس.

## البند السابع

### انتهاء عضوية المجلس

يصدر مجلس الإدارة كافة قرارات إنهاء عضوية أي من أعضائه بأغلبية الأصوات الحاضرة في الحالات التالية:

1- انقضاء مدة عضوية العضو (4) أربع سنوات ما لم يتم تجديدها لمدة واحدة تالية بقرار من المجلس.

2- في حال تغيب العضو عن اجتماع المجلس مرة واحدة دون عذر مقبول.

3- في حال تغيب العضو عن حضور اجتماعات المجلس لمرتين متتاليتين، حتى ولو كان ذلك بعذر.

4- ثبوت إخفاق العضو في التصريح عن وجود مصلحة شخصية في أي مسألة معروضة على المجلس.

5- في أي حالة يرى المجلس ضرورة إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس باقتراح من الرئيس.

6- لمجلس الإدارة الحق في إقرار نظم التكريم والإشادة بالأعضاء المتميزين وممن يقدمون خدمات جليلة للمؤسسة وإعلاء شأنها وتحقيق أهدافها، بما

في ذلك إصدار قرارات بمنح أي عضو منتهية عضويته لقباً أو منصب أو شهادة أو جائزة شرفية مثل صفة "سفير المؤسسة للعلوم والتكنولوجيا"، كما وللمجلس الحق في إصدار قراره بضم أي عضو يراه مناسباً إلى عضوية "المجلس الاستشاري" الخاص بالمؤسسة.

## البند الثامن

### اختصاصات مجلس الإدارة

يصدر المجلس اللوائح والقرارات الإدارية الالزمه لتنظيم عمل المؤسسة بما يتفق وتحقيق أغراضها، وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمؤسسة.

كما يصدر المجلس اللوائح التي تنظم الشئون المالية والإدارية بما في ذلك الميزانية العامة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المالية التي تقتضيها أعمال المؤسسة.

مؤسسة عربية دولية غير حكومية  
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز  
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,  
Non-profit Organization that Encourages and  
Supports Excellence and Innovation in Science  
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية  
Cairo, Egypt

info@astf.net  
www.astf.net

وتشمل اختصاصات المجلس الآتي:-

1- وضع الخطط والبرامج والمشروعات التي تخدم أهداف المؤسسة  
والكافية بتأمين الموارد المالية الالزمه لها.

2- وضع الموازنة المالية للمؤسسة.

3- إصدار اللوائح المالية والتنظيمية والهيكل التنظيمي للمؤسسة وأية تعديلات بشأنها.

4- قبول الهبات والتبرعات والوقفيات وغيرها المقدمة من الحكومات العربية والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية والأفراد، دون أن يكون لأي منها أي مساس بأهداف ومبادئ المؤسسة غير الربحية

5- تحديد الجهة أو الجهات التي تتولى استثمار أموال المؤسسة ووضع القواعد الإرشادية لذلك.

6- دراسة ما تحيله هيئة الأمناء أو رئيس المؤسسة من الموضوعات ذات العلاقة، وتشكيل لجان متخصصة لهذا الغرض إذا أقتضى الأمر.

7- إقرار المنح والمكافآت والإعانات المالية التي تمنح لأجراء البحث العلمية.

8- اقتراح جهة خارجية مستقلة لتقويم عمل المؤسسة وأدائها ومراجعة جداول موازنتها وكشف حسابها وكافة الوثائق المتعلقة بسير أعمالها وذلك

وفق النظم واللوائح المعتمدة وفي ضوء خططها وبرامج عملها ورفع الأمر إلى هيئة الأمانة للمصادقة عليه.

9- اختيار الأعضاء الجدد لعضوية مجلس الإدارة.

10- اختيار رئيس مجلس الإدارة ونوابه على أن يتم اعتماد اختيارهم من قبل هيئة الأمانة.

11- للمجلس تشكيل لجنةً من أعضائه تسمى "المجلس المصغر"، بعدد لا يقل عن (3) ثلاثة ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء يكون من بينهم الرئيس، ويفوض المجلس المصغر بممارسة اختصاصات مجلس الإدارة وهو في حالة عدم الانعقاد، على أن يجتمع المجلس المصغر مرتين على الأقل في السنة، وعلى أن المجلس المصغر تقريراً شاملًا بكلفة أعماله وقراراته بأول انعقاد تالي لمجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده.

12- للمجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي أعضاءه اقتراح تعديل وثيقة النظام الأساسي أو أي من الأحكام الواردة فيه وموافقة هيئة الأمانة على ذلك.

13- للمجلس الإدارية تسمية شخصيات مرموقة في الوطن العربي وخارجها لقائمة الشرف بالمؤسسة.

## البند التاسع

### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونوابه

أ- رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة لتحقيق أهدافها وتصريف شؤونها العلمية والإدارية والمالية فضلاً عن تنفيذ النظم واللوائح والقرارات ذات العلاقة، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى المحلية والإقليمية والدولية.

ب- رفع تقرير من مجلس الإدارة كل سنتين إلى هيئة الأمانة يتضمن ما تم إنجازه من مشروعات بحثية والخطط والبرامج، وغيرها من أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها عربياً وإقليمياً ودولياً، مع آية توصيات بهذا الخصوص لاتخاذ ما تراه الهيئة مناسباً بشأنها.

ج- الدعوة إلى اجتماع غير عادي لهيئة الأمانة.

د- ينشئ الرئيس وبقرار منه الوحدات والأجهزة المساعدة والتي يتطلبها سير العمل لتحقيق أهداف وأنشطة المؤسسة وذلك في حدود الموازنة المالية التي أقرها مجلس الإدارة.

د- يعاون الرئيس نواب للرئيس يختارهم المجلس وتصادق هيئة الأمانة متى تواجدت على اختيارهم وللرئيس تفويض أحد نوابه بعض اختصاصاته أو أن

يتولى القيام بأعماله عند غيابه، ولا يكون هذا التفويض صحيحاً ألا إذا ذكرت فيه الصالحيات والاختصاصات المفوضة على سبيل الحصر، وحددت مدة التفويض وعين الشخص المفوض باسمه ووظيفته، ولا يجوز أن تزيد مدة التفويض على سنة واحدة، ويجوز في أي وقت أن يصدر من أعطى التفويض قراراً بإنهاه.

## البند العاشر

### مخصصات أعضاء مجلس الإدارة

يتولى أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم دون مقابل، وتغطي المؤسسة نفقات حضورهم جلسات المجلس.

## البند الحادي عشر

### اللجنة المركزية لترشيحات أعضاء مجلس إدارة المؤسسة

يشكل مجلس الإدارة بقرار منه لجنة تسمى "اللجنة المركزية لترشيحات أعضاء مجلس الإدارة" على أن تتكون هذه اللجنة من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يتم تسميتهم بقرار مجلس الإدارة الصادر بإنشاء اللجنة، وتتولى هذه اللجنة في حدود التزامها بالإطار العام الذي حدده النظام الأساسي ومرسوم تأسيس المؤسسة المهام التالية:-

1- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس إدارة المؤسسة الجديد والدورات التالية للمجلس، وعلى أن يكون من ضمن هذه الشروط ما يلي:

أ. تقديم المرشح لسيرته الذاتية المتضمنة:

- المعلومات الشخصية، بما في ذلك الجنسية أو الأصل من إحدى الدول العربية،

- التاريخ التعليمي والمهني، شاملاً المؤهلات التعليمية والخبرة العملية في أي من المجالات ذات الصلة بالعلوم والتكنولوجيا

- البحث والابتكار والإنجازات المهنية، ومنها الأعمال والإنجازات التي حققها في أي من مجالات العلوم والتكنولوجيا، ومنها المنشورات العلمية وبراءات الاختراع إن كان من العلماء والباحثين، أو غيرها من الإنجازات في المجالات ذات علاقة إن لم يكن من العلماء والباحثين.

ب. بيان شامل لمساهمات المترشح السابقة للمجتمع: بما في ذلك أي نشاط تطوعي داخل الكيان التي ينتمي إليها المرشح أو داخل منظمة غير حكومية مستقلة (NGO) بما تتوافق وأهداف المؤسسة وأنشطتها.

ج. تقديم المترشح لرؤيه أو برنامج يتواافق مع أهداف المؤسسة والذي يعتزم العمل على تبني تنظيمه وإدارته وتنفيذ مشفوعاً بمقترنات وطرق تمويله، طوال فترة عضويته بالمؤسسة حال اختياره.

د. التدليل على توافر روح القيادة والمبادرة في المترشح في تنفيذ المشروعات التي يمكن أن يضطلع بها المترشح أثناء فترة عضويته بالمجلس.

2- وضع وتنفيذ خطة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة عالمياً داخل وخارج الوطن العربي ووفق جدول زمني محدد عن فتح باب تلقي رغبات الترشح من المترشحين من أصحاب كافة التخصصات بمجالات العلوم والتكنولوجيا، وسبل تلقي الترشيحات لعضوية المجلس.

6- تولي مهمة تصنيف طلبات المترشحين وفرزها بحيادية وشفافية وفق محددات نسب التوازن ما بين تمثيل علماء الداخل والخارج، وكذا الاختصاصات العلمية المختلفة والمناطق الجغرافية للعالم العربي ودورية العضوية، والتمثيل المناسب لكل من المرأة والشباب بالمجلس، وتحديد الأنسب من بين المترشحين.

3- تقدم اللجنة تقرير للمجلس عن أعمالها، وحالة تجاوب المجتمع العلمي لعملية الترشح.

4- ترفع اللجنة تقريرها المتضمن قائمة المترشحين النهائية بعد عملية الفرز إلى مجلس الإدارة لي منتخب منهم ما يراه مناسباً.

5- تباشر اللجنة مهام أعمالها خلال الفترة من أول شهر ديسمبر إلى نهاية شهر فبراير من دوره الترشح.

## البند الثاني عشر: إحالة

تسرى بشأن هذه اللائحة وما بها من بنود وأحكام وبكل ما لم يأتي بشأنه نص بها، أحکام المرسوم رقم (26) لسنة 2000 ووثيقة النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، والقرارات الصادرة بهذا الشأن من هيئة الأمانة ومجلس الإدارة.

\*\*\*\*\*